رابعاً: كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب:

الباب الأول: في مقدمات الصيام ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان أركانه:

١- تعريفه: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢- أركانه: من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الثاني: النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام .

ودليل هذا الركن قوله على : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)(١) .

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛

وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَاكُتِبَ عَلَى ٱلَّذِين مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) (١) . ولما رواه طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى النبي على ثائر الرأس ، فقال :

ولما رواه طلحه بن عبيدالله أن أعرابيا جاء إلى النبي الله على الراس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ ، قال : (شهر رمضان) ، قال : هل على غيره؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع شيئاً . . .) الحديث (٢) .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .

فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره .

المسألة الثالثة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- صوم رمضان .

٢- صوم الكفارات.

٣- صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

⁽١) رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) .

⁽٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه:

١- فضله: عن أبي هريرة عَنِينَ عن النبي ا

وعنه عَرَاشٍ أن النبي عَلَيْ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)(٢).

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

٢- الحكمة من مشروعية صومه: شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة
وفوائد كثيرة ، فمن ذلك:

١- تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق
الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .

٧- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الأخرة ونعيمها .

٣- الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بآلامهم ؛ لأن الصائم
يذوق ألم الجوع والعطش .

إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ،
والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .

٢- البلوغ: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله على : (رفع القلم عن ثلاثة) (٣) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

⁽١) رواه البخاري برقم (١٩٠١) ، ومسلم برقم (٧٦٠) .

⁽٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .

⁽٣) رواه أحمد (١٠٠/٦) ، وأبو داود (٥٥٨/٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله على : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

٤- الصحة: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّا مِ أُخَرَّ ﴾
البقرة: ١٨٥٥]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية ؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

7- الخلو من الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله عليهما؛ (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها) (١). ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). (٢)

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِ دَمِن كُمُ ٱلشَّهُ رَفَلَيْصُمْهُ ﴾ دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِ دَمِن كُمُ ٱلشَّهُ رَفَلَيْصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥] ، ولقوله على : (إذا رأيتموه فصوموا) (٣) ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي على برؤية رمضان فصامه ، وأمر الناس بصيامه) . (٤) فإن لم يُر الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين – رؤية الهلال ، أو إتمام ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين – رؤية الهلال ، أو إتمام

⁽١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

⁽٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

⁽٣) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) ٨٠

⁽٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وصححه .

شعبان ثلاثين يوماً لقوله على الموالم الموالم الموالم الموالم الموالم الموالم الموالم الموالم المالم المالم الموالم ال

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

المسألة السابعة: وقت النية في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله الله الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة ؛ لقوله على : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)(٣) .

فمن نوى صوماً في النهار ، ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي والله عنها قالت : دخل علي النبي والله عنها قال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، قال : (فإني إذنْ صائم)(٤) . أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولابد فيه من نية الليل .

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.

⁽١) وفي بعض الروايات: (غُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى: غطى وخفى ولم يظهر.

⁽٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) .

⁽٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠) ، واللفظ للنسائي ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٨٣) .

⁽٤) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)-١٧٠ .